

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي ويجب مهر المثل اه .

ع ش قوله (تعليم الصنعة) أي المجهول صداقا لها وقوله لا يعتاض عنه أي فلا بد من التعليم اه .

ع ش قوله (وسكتا عليه) وهو المعتمد اه .

نهاية فلو تنازعا في التسليم فقضية قوله الآتي فلو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم إلخ أن يقال بمثله هنا اه .

ع ش قوله (فليزمه مؤنة نقله) أي حيث كان غير آدمي محترم وتجهيزه أي حيث كان آدميا محترما اه .

ع ش قوله (وإن طالبتة إلخ) عبارة المغني تنبيه لو طالبتة بالتسليم فامتنع لم ينتقل إلى ضمان اليد كما صحاه وقيل ينتقل اه .

قوله (وهي رشيدة) لم يذكر حكم محترزه وهو السفية ولعله أنها تضمنه له ويلزمه لها مهر المثل ولا تكون قابضة بالإتلاف لأنه لا يصح قبضها قوله لغير نحو صيال احترز به عن إتلافه لصياله فلا ضمان ويلزم الزوج مهر المثل سم وسيد عمر و ع ش قوله (عليهما) أي القولين قوله (منه) أي الصداق قوله (أهل للضمان) أما إذا لم يضمن الأجنبي بالإتلاف كحربي أو مستحق قصاص على الرقيق الذي جعل صداقا أو نحو ذلك كإتلاف الامام له لحرابة فكالآفة السماوية اه .

مغني قول المتن (غرمت المتلف) بكسر اللام نهاية ومغني قول المتن (انفسخ فيه) أي على القول الأول اه .

مغني .

قوله (على الأول) ذكره المغني عقب قول المصنف انفسخ فيه وذكره المحلي عقب قول المصنف فحصة التالف منه عبارته هذا كله على القول الأول وعلى الثاني لا ينفسخ الصداق لها الخيار فإن فسخت رجعت إلى قيمة العبدین وإن أجازت في الباقي رجعت إلى قيمة التالف اه .

قوله (أي قسط قيمة التالف) اعتبار القيمة في نحو العبدین واضح وأما المثلى كقفيزي بر تلف أحدهما فالقياس التوزيع باعتبار المقدار لا القيمة اه .

ع ش قوله (فلو كانت قيمته إلخ) ويرجع في القيمة لأرباب الخبرة فإن لم يتفق ذلك أما لفقدهم أو لعدم رؤية أرباب الخبرة له صدق الغارم اه .

ع ش قوله (وإن أتلفته) أي الزوجة قوله (أو أجنبي تخيرت إلخ) فإن فسخت طالبت الزوج

بمهر المثل وإن أجازت طالبت الأجنبي بالبدل اه .

مغني قول المتن (ولو تعيب) أي الصداق المعين في يد الزوج اه .

مغني قول المتن (قبل قبضه) أي بعد العقد أو قبله شرح روض اه .

سم وقوله أو قبله فيه نظر ظاهر قوله (بغير فعلها) أي بآفة أو فعل أجنبي أو الزوج سم

ومغني قال السيد عمر ينبغي أن يقيد فعلها أخذا مما مر بكونها رشيدة اه .

أي بغير صيال قوله (كعمى القن) أي ونسيانه الحرفة محلي وكقطع يده مغني .

قوله (والزوائد) أي المنفصلة اه .

ع ش عبارة المغني ولو زاد الصداق زيادة متصلة أو منفصلة فهي ملك للزوجة اه .